عنها فان النسبة التامة الخبرية سواء لوحظت اجمالا
اي بلا حظ شيء لا تخرج عن حقيقتها ومن الخواص واللوازم
لحقيقتها الاتصاف بالصدق والكذب كما سيأتي تحقيقه
ومن ارتكب ان القضايا المجملة لا تتصف بالصدق
والكذب والمفصلة تتصف بهما فقد اتى ببهتان عظيم لا يقبله
العاقلون ومنشأ غلطه ان في الاحيان يتصور امرا واحدا
الى بسيط ليس المحمول ولا الموضوع ولا النسبة التامة
الخبرية موجودا فيه بالفعل وليس الامر كذلك فان
النسبة والموضوع والمحمول حقائق متباينة لا يتصور
فيها الاتحاد بالذات او بالوجود وكما حققه المحققون وبينا
اركانه واسسناها على نمط قويم في الحواشي المشهورة
لنا في هذا الفن وفي الامور العامة بل انما التفاوت
بالملاحظ فقط وفي هذا التفاوت لا يستلزم القضية عن
حقيقتها وح يتسدد الجواب بانا نختار شق الكذب لاتصاف
المحمول على الموضوع الذي هو المحل بناء على ان الصدق والكذب
من شئات النسبة التفصيلية والقضية المفصلة دون
المجملة اقول بتوفيق الله وتوفيقه ان جواب المص لا يصلح
لان يكون جوابا عن الشبهة ولا جوابا عن جواب
المحقق الدواني اما الثاني فظاهر فان القضية المجملة
المحكي عنها للمفصلة قضية بالضرورة فلا بد لها من
محكي عنه فاما ان يكون المفصلة محكيا عنها فهو باطل
لانه يستلزم الدور فان التعاكس بين القضيتين
بالحكاية والمحكي عنها يستلزم كون كل واحد منهما متقدما
على الاخر فان الحكاية متاخرة عن المحكي عنه والمحكي
عنه متقدم عليها او يكون للمجملة مجملة اخرى وهو

مع

مع انه يخيق بيستلزم التسلسل المستحيل فلا يكون المحكي
عنها لها الا نفس ذاتها المجملة فيلزم ما قال المحقق
الدواني واما الاول فلان في هذه القضية المجملة محمولا
هو الكذب وموضوعا هو ذات تلك القضية لا المفصلة
فانها متاخرة عنا كما لوحنا فيلزم كون الصادق كاذبا
وكون الكاذب صادقا بادنى تاويل فالحق في الجواب
ما قال المحقق الدواني ان هذا القول انشا لا خبر فتامل
فائدة الاشكال على تقاريره من جملتها ان كلامي في هذا
اليوم كاذب ولم يقل في ذلك اليوم الى هذا الكلام وما
قال في الحاشية قال قائل يوم الخميس كلام يوم الجمعة صادق
ثم قال يوم الجمعة كلام يوم الخميس كاذب فصدق كل
يستلزم كذبه وبالعكس وتقرر الاشكال والجواب
بنحو ما حررنا تذكر اقول اذا صدر الكلام عن القائل في
يوم الخميس ففي هذا الحال اما خبرا او انشا فان كان خبرا
فيلزم المفاسد وان كان انشا يلزم خلاف الضرورة اذا
قال القائل في ذلك اليوم قولا آخر في الاول ولم يقل
في الجمعة في الثاني وتحقيق المقام ان الحال موقوف في القول
الاول والثاني فان لحقه ما يغير كعدم القول الاخير في الاول
والقول الثاني المذكور في الثاني يخرج كل واحد منهما عن
الخبرية بمعنى انه ليس فيه الخبرية بل يكون انشاء صرفا
وان لم يلحقه ما يغير على الخبرية بل يكون انشاء كقولنا
انها موجودة فان لحقه اذا كانت الشمس طالعة فهي
ليس بخبر وان لم يلحقه فهو على الخبرية بالحقيقة والضابطة
ان قول مركب من الموضوع والمحمول اذا دخل ذلك القول
بنفسه تحت موضوعه اما بالنظر الى نفس تخيل ذلك

Copyright Qom Seminary Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)